

مللقى الأبحر

@ 141 @ ويشترط فيها صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين وتعيين المدة وربّ البذر وحنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج ، فتفسد إن شرط لأحدهما قفزان معينة أو ما يخرج من موضع معين كالماديانات والسواقي أو أن يرفع